المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده
عليه صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره
في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه
المكره على الاخذ والدفع انما يبرأ بما دام حاضرا عند
المكره والآمر لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا
تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامر
اورسوله فليحفظ فرع اكره على اكل طعام نفسه
ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره
لحصول منفعة الاكل له فالاول الثاني قال لاهل الحرب لنبي
اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه
قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي
تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لانتفاء
الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك
لازني بها دفعت لك الف اسير لا يحل ان يدفعها عنده
مكرها لم يقتض الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا
ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال
وان يكره المديون ان يقر بالدين انما الاكراه منه مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا قتل ان يرتد بعد فيجبر

كتاب الحجر لغة المنع مطلقا وشرعا
منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه
لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق
لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع
اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لحق سيده

المانع

مطلب لا عذر لاعوان الظلمة في فعلهم

المانع فنا سببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف
كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في الماذون ورق
فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق
بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا
اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره
في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر عنقه لو
لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على
اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر
كما سيجيء في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله
يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجاز وليه
او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي
هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا شيئا متقوما من
مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد
العتق على ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من الوديعة
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيره فللمالك
تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل در
ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه
عندهما وبه يفتى من الاشباه وفسق ودين
وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة